الإيضاح	نوع التعديل	ما يوازيها بالنظام الأساس المقترح	نص المادة بالنظام الأساس القديم	م
		الباب الأول: تأسيس الشركة		
تم التعديل وفقاً لنموذج النظام الأساس المعتمد	غير جوهري	المادة الأولى: التأسيس:	المادة الأولى: التأسيس:	1
من وزارة التجارة بناءً على نظام الشركات	(شکلي)	تؤسسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ	تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي	
الجديد.		1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	الكريم ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما	
			يلي:	
لا يوجد تعديل على المادة	_	المادة الثانية: اسم الشركة:	المادة الثانية: اسم الشركة:	2
		شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة	
			سعودية مدرجة).	
تم تعديل المادة بالشكل المقترح للأسباب التالية:	جــوهـــري	المادة الرابعة: أغراض الشركة:	المادة الثالثة: أغراض الشركة:	3
<ul> <li>تعديل في الأنشطة الاقتصادية لتتوافق مع</li> </ul>	(موضوعي)	إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:	تكون أغراض الشركة ما يلي: –	
الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية والذي		1- صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية:	<ul> <li>1- إنتاج القوارير الزجاجية المرتجعة وغير المرتجعة.</li> </ul>	
أصبح ملزماً للشركات، وتم اختيار الأنشطة		1.1 صناعة منتجات أولية من الزجاج.	2-  إنتاج الزجاج المسطح.	
من الدليل بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية		2.1 صناعة العبوات والأوعية الزجاجية.	3- أعمال وتعدين وتصنيع كافة مستلزمات صناعة	
للشركة.		3.1 صناعة الأصناف الزجاجية العازلة المستخدمة في الإنشاءات.	الزجاج من المواد الخام والغازات وغيرها وذلك بعد	
• تم إجراء تعديل في الصياغة لتتوافق مع		4.1 صناعة زجاج المرايا.	الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.	
النموذج المعتمد من وزارة التجارة، مع		2 - استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطَّفل:	<ul> <li>4- مزاولة الصناعات التحويلية المرتبطة بصناعة الزجاج</li> </ul>	
مراعاة أنه تم اتباع نفس ترتيب المواد بنموذج		1.2 تشغيل المحاجر.	والبلاستيك.	
الوزارة.		<ul> <li>2.2 تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء، يشمل (الكسارات).</li> <li>3 تشكيل المعادن بالطرق والكبس والسبك والدلفنه، ميثالورجيا المساحيق:</li> </ul>		
		- السبل المعادل بالطرق والحبس والسبك والمنطقة، اليسافرجيا المساحيق. 1.3 صناعة منتجات معدنية تامة وشبه تامة الصنع بالطرق، أو الكبس، أو السبك		
		والدلفنة.		
		<ul> <li>4 صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر:</li> </ul>		
		1.4 صناعة الأطر المعدنية.		
		5- الصناعات التحويلية:		
		1.5 صناعة الهياكل الحديدية خفيفة الوزن.		
		<ul> <li>6 بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بما من منتجات بالجملة:</li> </ul>		
		1.6 البيع بالجملة لألواح الزجاج.		

		7- بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة:		
		1.7 البيع بالتجزئة لألواح الزجاج.		
		وتمارس الشـــركة أغراضـــها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصـــول على التراخيص اللازمة من الجهات		
		المختصة إن وجدت.		
حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	يجب حذف المادة	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:	4
• تم حذف المادة ذات العلاقة بحذه المادة من	(موضوعي)		يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة)	
نظام الشركات الجديد والتي كانت في النظام			(أو مساهمة مقفلة بشرط الا يقل رأس المال عن (5) مليون	
القديم (المادة55) وذلك نتيجة لتعديل			ريال)كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات	
تعريف الشركة المساهمة.			أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
• أصبح الحق المنصوص عليه بالمادة حق			تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك	
أصيل وتلقائي للشركة (وليس استثناء كما			بعد اســـتيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا	
في النظام السابق) لا يحتاج للنص عليه في			الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو	
مادة مستقلة وإنما يتم ذكره ضمن			الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	
صلاحيات المجلس.				
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.				
تم حذف عبارة (مكاتب أو توكيلات) للأسباب	غير جوهري	الهادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:	5
التالية:	(شکلي)	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها	
• حسب الإجراءات الرسمية (المكاتب		بقرار من مجلس الإدارة.	فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار	
والتوكيلات) يتم ربطها بســـجلات تجارية			من مجلس الإدارة.	
فرعية وبالتالي هي فروع.				
<ul> <li>يتوافق التعديل مع نموذج الوزارة المعتمد.</li> </ul>				
تم تعديل المادة بالشكل المقترح للأسباب التالية:	جــوهـــري	المادة الخامسة: مدة الشركة:	المادة السادسة: مدة الشركة:	6
• النظام السابق كان يفرض وضع مدة زمنية	(موضوعي)	مدة الشركة غير محددة.	مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل	
للشركة، والنظام الجديد أعطى إمكانية			التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية	
وضع مدة أو جعلها غير محددة.			العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	
• جعل مدة الشركة غير محددة لا يلزم معه				
تمديد المدة من الجمعية عند انتهائها،				

ويعطى مرونة أكثر للمساهمين عند رغبتهم				
في تصفيتها في أي وقت وبنسبة تصويت				
أقل (ثلثي) بدلا عن (ثلاث أرباع).				
		ا الباب الثاني: رأس المال والأسهم		
تم التعديل في الصياغة بما يتوافق مع النموذج	غير جوهري	المادة السادسة: رأس المال:	المادة السابعة: رأس المال:	7
الصادر من الوزارة، وبما تتوافق مع التعديلات	(شکلي)	حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (329,000,000) ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون ريال	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (329,000,000) ثلاثمائة	
بنظام الشركات الجديد (مادة 60).	-	سعودي مقسم الي (329,000,000) ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون سهم متساوية	وتســع وعشــرون مليون ريال ســعودي مقســم الي	
		القيمة، قيمة كل منها واحد (1) ريال سعودي وجمعيها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه	(32,900,000) اثنان وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف	
		مبلغ (329,000,000) ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون ريال سعودي.	سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة	
			(10) ريال سعودي وجمعيها أسهم عادية نقدية.	
تم التعديل في الصياغة بما يتوافق مع النموذج	غير جوهري	المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:	8
الصادر من الوزارة، وبما تتوافق مع التعديلات	(شکلي)	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون	اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (اثنان وثلاثون	
بنظام الشركات الجديد (مادة 60).		سهم) (329,000,000) سهم في الشركة قيمتها ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون	مليوناً وتسعمائة ألف سهم) (32,900,000) سهم في	
		(329,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.	الشركة قيمتها ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون	
			(329,000,000) ريال سعودي وتم الوفاء بقيمتها كاملة.	
تم حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	يجب حذف المادة	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:	9
• تم حذف المادة من نظام الشركات الجديد	(موضوعي)		يجوز للجمعية غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها	
والتي كانت في النظام القديم (المادة114)			الجهة المختصة ان تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو	
وتم الإحالة في الأحكام للائحة التنفيذية			تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة او تحويل الأسهم الممتازة	
لنظام الشركات.			الى عادية ولا تعطي الأســهم الممتازة الحق في التصــويت في	
• الإجراءات ونموذج الوزارة المعتمد نص على			الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لإصحابحا	
أنه يتم ذكر الأحكام ذات العلاقة بأنواع			الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية	
الأسهم المختلفة بالنظام الأساس (تحويل			من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	
الأســهم، تعـديـل الحقوق والالتزامـات				
المتصلة بالأسهم) في حال كان لدى				
الشركة أنواع مختلفة من الأسهم، والشركة				

حالياً ليس لديها سوى الأسهم العادية				
وبالتالي لا يتم إضافة هذه الأحكام بنظام				
الشركة الأساس.				
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	ج_وه_ري	المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:	10
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	<ol> <li>للتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن</li> </ol>	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا	
المعتمد.		الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد أو إبلاغه	تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها		بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني	بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني او إبلاغه بخطاب	
في نظام الشركات الجديد (المادة 115).		أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء	مسجل بيع السهم في سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي	
		أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.	تحدها الجهة المختصة.	
		2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم.	وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لإحكام هذه المادة، وتعطي	
		وإذا لم تكفِّ حصيلة البيع للوفاء بمذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع	المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في	
		أموال المساهم.	سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	
		3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد		
		المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة،		
		وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور		
		الجمعيات والتصويت على قراراتما. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى		
		يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا		
		الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر		
		توزيعها.		
		4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة		
		جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج		
		البيانات اللازمة للمالك الجديد.		
حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	يجب حذف المادة	المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:	11
• تم إضافة تعديل جوهري على المادة بنظام	(موضوعي)		تكون الأســـهم اسمية ولا يجوز أن تصـــدر بأقل من قيمتها	
الشركات الجديد (103، 106) إضافة			الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه	
إلى أن المادة بالنظام الجديد أحالت بعض			الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق	

الإجراءات للضوابط التي تصدر من الجهة			المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم	
الرسمية.			غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم	
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.			اشــخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب	
			عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بـه، ويكون هؤلاء	
			الأشـخاص مسـؤولين بالتضـامن عن الالتزامات الناشـئة من	
			ملكية السهم.	
تم تعديل المادة بالشكل المقترح للأسباب التالية:	جـــوهـــري	المادة الثامنة: تداول الأسهم	المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم	12
• وفقاً لنص المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بما المؤسسون إلا بعد نشر	
• تم حذف القيود الواردة بهذه المادة بناءً على			القوائم المالية عن سـنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني	
حذفها من نظام الشركات الجديد والتي			عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه	
كانت في النظام القديم (المادة107).			الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي	
• القيود على التداول تضعها الهيئة وفقاً لنص			يمنع فيها تداولها.	
المادة (111) من نظام الشركات الجديد.			ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأســـهم وفقا	
			لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو	
			من ورثة أحد المؤســـين في حالة وفاته إلى الغير او في حالة	
			التنفيذ على أموال المساهم المعسر او المفلس، على أن تكون	
			أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.	
			وتسـري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤســــين في	
			حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	
يجب حذف المادة للأسباب التالية:	غير جوهري	يجب حذف المادة	المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:	13
• نص نموذج الوزارة على وضع عنوان للمادة	(شکلي)		تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.	
وأحكام خاصة بما في حال كانت الشركة				
غير مدرجة (وهذا غير متحقق في حالتنا				
لذا تم حذفها).				
• مضمون المادة منصوص عليه في المادة				
السابقة أعلاه.				

تم تعديل المادة بالشكل المقترح للأسباب التالية:	جــوهـــري	المادة العاشرة: زيادة رأس المال:	المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:	14
• وفقاً لنص المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال	
• تم الإحالة في باقي الأحكام للتعديلات		المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير	الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا	
الجديدة بنظام الشركات الجديد (مادة		المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم	يشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
127، 128، 129، 130، 130.		تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.	الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت	
• أحال النظام في بعض الأحكام للوائح التي			مقابل تحويل أدوات دين أو صـكوك تمويلية الى أســهم	
تصدر من الجهة لمختصة.			ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.	
			2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص	
			الأسمهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها	
			للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها او أي	
			من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند	
			اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	
			3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة	
			غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في	
			الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص	
			نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو	
			بإبلاغهم بوساطة البريد المســجل عن قرار زيادة رأس	
			المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	
			4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق	
			الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل	
			حصــص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المســـاهمين في	
			الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	
			5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عن خلال	
			المدة من وقت صــدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على	
			زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأســـهم	
			الجديدة المرتبطة بمذه الحقوق، وفقا للضــوابط التي	
			تضعها الجهة المختصة.	

جـوهـري تم التعديل على المادة بناءً على التالي:  أموضوعي)  المعتمد.  وفقاً لملتعديلات الجديدة المنصـوص عليها في نظام الشـركات الجديد (مادة 134، 136).		6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الدين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من البشهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو إذا منبت بخسائر. ويجوز في الحالة للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه من المادة (54) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وجبت دعوة الدائين الى اباداء اعتراضاتم عليه خلال ستين عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في وما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في الدائين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب المنقطة التي فيها مركز الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه إذا كان حالا او ان تقدم له طمانا كافيا للوفاء به إذا كان اجلا.	15
---	--	---	----

		3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض		
		رأس المال.		
تم التعديل على المادة وفقاً لأحكام نظام	جــوهـــري	المادة الثانية عشرة: شراء الأسهم:	المادة السادسة عشرة: شراء الأسهم:	16
الشركات الجديد (مادة 114).	(موضوعي)	1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتمنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة	يجوز للشركة ان تشتري أسهمها او ترهنها وفقا لضوابط	
	_	أصوات في جمعيات المساهمين.	تضعها الجهات المختصة ولا يكون للأسمهم التي تشتريها	
		2- يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتفن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة	الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	
		بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتمن حضور		
		اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.		
		3- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.		
تم تعديل المادة بحسب التعديلات الجديدة بنظام	ج_وه_ري	المادة الثالثة عشرة: سندات المديونية:	المادة السابعة عشرة: سندات المديونية:	17
الشركات وفقاً لنص المواد 117 – 118.	(موضوعي)	في حالة وجود فئات وأنواع للأسهم لا يفضل حذف المادة، ويفضل تعديلها وفقا للتعديلات	بعد موافقة الجهات المختصة، يجوز للشركة بقرار تصدره	
3 6 3	ر د د پ	ي الجديدة بالنظام لتكون كالتالي:	الجمعية العامة اصدار سندات قروض وكذلك سندات قابلة	
		<ul> <li>المشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، وفقا لنظام السوق المالية ولوائحه</li> </ul>	لتحول الى أسهم او صكوك سواء كانت للاكتتاب العام او	
		التنفيذية، أن تصدر أدوات دين أو صكوكا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وتبين في	غير ذلك وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	
		قرارها الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الادوات أو الصكوك.		
		-2 يصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة - أسهما		
		جديدة مقابل تلك الادوات أو الصكوك التي يطالب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة		
		جديده مقابل تلك الأدوات أو الصحوك التي يطالب حاملوها حويلها فور النهاء مده		

		طلب التحويل المحددة لحمله تلك الأدوات او الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها		
		تلقائيا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل.		
		3- يتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم		
		المصدرة ورأس المال.		
		4- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل		
		التجاري.		
		الباب الثالث: مجلس الإدارة		
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	جــوهـــري	المادة الرابعة عشرة: إدارة الشركة:	المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة:	18
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم	
المعتمد.		الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.	الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات.	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها				
في نظام الشركات الجديد. (مادة 68).				
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	جـــوهـــري	المادة الخامسة عشرة: انتهاء أو إنحاء عضوية المجلس:	المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:	19
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته او بانتهاء صلاحية العضو	
المعتمد.		سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنحاء عضوية	لها وفقا لاي نظام او تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها		من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة	يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 78).		خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	مجلس الإدارة او بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو	
		ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى	المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب	
		الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضــو	غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة ان	
		المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.	يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلاكان	
			مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.	
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	جـــوهـــري	المادة السادسة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:	المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس:	20
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن	
المعتمد.		لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة	يعين عضواً مؤقتا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصــوص عليها		الجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة	على الأصــوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 69).			يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك	

·		<u> </u>		
		جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها	الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من	
		اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية	
		أ. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى	في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم	
		الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يســـري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس	تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص	
		الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة	عدد أعضائه عن الحد الأدبي المنصوص عليه في نظام	
		التنفيذية لنظام الشركات.	الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة	
		يجوز لعضـو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضـوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه	الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال سيتين يوما لانتخاب	
		إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقى أعضــــاء	العدد اللازم من الأعضاء.	
		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
		الإبلاغ.		
		. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن	4	
		هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه		
		عن الحد الأدني، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة		
		والكفاية، على أن يبلغ بذلك السـجل التجاري، وكذلك هيئة السـوق المالية خلال		
		رخمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية		
		في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، ويجوز للمجلس إبقاء المقعد		
		شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.		
		إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه	5	
		،		
		الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد		
		اللازم من الأعضاء.		
تم التوسع في صلاحيات المجلس وصياغتها كما	جــوهـــري	لادة السابعة عشر: صلاحيات المجلس:	المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات المجلس: ا	21
بنظام الوكالات الشرعية لتمكينه من أداء مهامه	(موضوعي)	م مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات		
بسهولة ودون معوقات.	# · · · /	ل المرابعات في إدارة الشركة وفروعها والاشراف على أعمالها وأموالها وتوجيه نشاطاتها ورسم	·	
		ياستها العامة التي تسير عليها بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك ما يلي:		
			حق توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة كما يجوز	
			3 5 3 3 6 5 6	

للمجلس رهن وبيع الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للشركة وبيع وشراء العقارات الخاصة بالشركة وفك الرهن وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بما الشركة وكذا توقيع الاتفاقيات بكافة أنواعها ، ويكون للمجلس أيضا الموافقة على اتفاقيات عقود القروض التي تمتد أجلها لأكثر من ثلاثة سنوات مع مراعاة ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن (50%) من رأس مال الشركة وأن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين، ويحق للمجلس مراجعة الدوائر الحكومية ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماقم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة أن يكون الإبراء بعد مضيى سنة كاملة على نشوء الدين وان يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد اقصى لكل عام للمدين الواحد، وإبراء ذمة مديني الشركة حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه، كما يجوز للمجلس إهلاك الديون الميؤوس من تحصيلها، واجراء التسويات مع العملاء ومع دائني ومديني الشركة.

أ- حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الغير وكافة الجهات الخاصة والجهات الرسمية بما فيها كتابات العدل والمحاكم بمختلف أنواعها، يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوي - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوي والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه -إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام -قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم -استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحى القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، وفيما يخص [أذونات المحاكم] وذلك في استخراج صك إذن بيع عقار - و استخراج صك إذن شراء عقار - و استخراج صك إذن نقل عقار - و استخراج صك إذن فرز ودمج عقار - و استخراج صك إذن رهن عقار - و استخراج صك إذن تعمير عقار - و

استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو مبلغ - و استخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف - استخراج صك إذن شراء وقف - استخراج صك إذن نقل واستبدال للعقار الموقوف - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف - استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصى به - استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - بدل فاقد ، وفيما يخص [الشركات] وذلك في تأسيس الشركات، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، استلام فائض التخصيص، استلام الأرباح، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، بيع فرع الشركة ، تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات ، تعديل اسم الشركة، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، طلب الخدمات الالكترونية، تفويض صلاحية ادارة حسابات الشركة للغير، تعديل أغراض الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، حضور الجمعيات العامة أو الخاصة والتصويت على القرارات، واستلام الأرباح بموجب شيكات باسم الشركة، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، تصفية الشركة، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتحديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل المؤسسة إلى شركة، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، مراجعة شركات الاتصالات

و تأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، تغيير الكيان القانوني للشركة، تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركة إلى مؤسسة، وفيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، تسجيل العلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، التنازل عن الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، إدارة أعمالي التجارية، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات ، التسجيل في الخدمات الالكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السرى، مراجعة التأمينات الاجتماعية، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل، مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] مراجعة هيئة المهندسين، استخراج موافقة لفتح مكتب هندسي ، ومراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة، الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول التنازل والافراغ باسم الشركة، الرهن، فك الرهن، قبول الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود، استخراج مجموعة صكوك بدل تالف التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير باسم

الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة، إلغاء وفسخ عقود التأجير، البيع والإفراغ ، مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية، تصديق صور الصكوك العقارية، وفيما يخص [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف، فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع، السحب من الحسابات، الإيداع، التحويل من الحسابات، بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية، استخراج بطاقات صراف آلى واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، إصدار الشيكات المصدقة والتوقيع عليها واستلامها، استلام الحوالات وصرفها، استلام الشيكات وصرفها أو تجييرها أو الاعتراض عليها، سحب الكمبيالات والسندات ، تحديث البيانات ، الاشتراك في صناديق الأمانات، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، فتح صناديق الأمانات ،استرداد وحدات صناديق الأمانات، طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، طلب الإعفاء من القروض، إعادة جدولة الأقساط ، طلب اعتماد بنكي، التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي، التوقيع واستلام الضمان وتسجيله، طلب نقاط البيع، تنشيط الحسابات، قفل الحسابات وتسويتها، صرف الشيكات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات المرتجعة، تحديث البيانات، إدارة المحافظ الاستثمارية ، استخراج اثبات مديونية، تصفية المحافظ الاستثمارية، طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظته أو حسابة الشخصي أو في محافظ أو في حسابات أخرى ، الاكتتابات في الشركات المساهمة، شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية، بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، استلام الفائض، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ، قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم ، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، الاكتتاب ، شراء

أسهم ، بيع أسهم ، نقل الأسهم من المحفظة، طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتما وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، فتح محل، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، توقيع عقد الإيجار، التنازل عن العقد، استخراج الكروت الصحية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية،، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، مراجعة أمانة، الإشراف على البناء، توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين، وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات، نقل كفالة العمالة لنفسه، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، استخراج تصاريح حج، مراجعة شئون الخدمات، التسجيل في الخدمة الإلكترونية ، استلام الرقم السري، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استلام تعويضات التأشيرات، نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة وإلغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، إلغاء بالاغات الهروب للعمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات السعودة، استخراج كشف بيانات (برنت)، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام، وفيما يخص [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، تعديل جهات القدوم ، استخراج تأشيرات الزيارات

العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، مراجعة السفارات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات (برنت) - فيما يخص [استقدام العمالة بموجب تأشيرة] وذلك في استقدام العمالة من الخارج، و فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات ، مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها، الإدارة العامة للمجاهدين، مراجعة قوات أمن المنشآت ، مراجعة المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدنى، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، و إدارة العلامات التجارية، و إدارة الوكالات التجارية، و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، و إدارة المهن الحرة، و استخراج شهادة منشأ، و طلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، و مديريات الزراعة، و استخراج رخص حفر بئر، و قطاع شؤون الثروة السمكية، و قطاع شؤون الثروة الحيوانية، مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية، مراجعة وزارة التعليم، مراجعة إدارات التعليم، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة إدارات الشؤون الصحية، و المستشفيات الأهلية والحكومية، و طلب التقارير الطبية واستلامها، مراجعة وزارة الثقافة والإعلام، تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح واستخراج رخصة ، مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية الدعوة والإرشاد، مراجعة وزارة الإسكان، مراجعة وزارة المياه والبيئة والزراعة، مراجعة وزارة الطاقة ، مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية، و مصلحة المياه والصرف الصحى، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الخدمة المدنية، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة مكتب سمو ولى العهد، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام،

وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، مراجعة المؤسسة العامة للري، وفيما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار، مراجعة هيئة سوق المال، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة هيئة حقوق الإنسان، مراجعة الهيئة السعودية للحياة الفطرية، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، لجنة تطوير الساحات الشمالية ، مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة، مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية و مراجعة هيئة الهلال الأحمر، مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج ، مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية ، مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ، مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئى والمسموع ، مراجعة الهيئة العامة للمنافسة ، مراجعة الهيئة العامة للأوقاف مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل، مراجعة الهيئة العامة للترفيه، مراجعة هيئة وكالة الأنباء السعودية، مراجعة الهيئة العامة للرياضة، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض أو قروض باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع

الصندوق، نقل القرض، التنازل عن القرض، نقل القرض على الأرض، طلب إعفاء من القرض، تأجيل القرض العقاري، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض، وفيما يخص [صندوق التنمية الزراعية] التقديم على قرض أو قروض، إبرام العقود مع الصندوق، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، استلام القرض باسم الشركة، استلام الإعانات ، التنازل عن القرض، الاستبدال عن أي من مجالاته، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض، نقل القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مالية، وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض أو قروض باسم الشركة، إبرام العقد مع الصندوق باسم الشركة، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض، وفيما يخص [صندوق تنمية الموارد البشرية] وذلك في التقديم على قرض أو قروض، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض باسم الشركة، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض، وفيما يخص [البنك السعودي للتسليف والادخار] التقديم على طلب قرض أو قروض، استلام القرض باسم الشركة، استلام الشيكات وصرفها، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض، وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخليص البضائع والمعاينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص، مراجعة المحاجر الطبية، و فيما يخص [التراخيص الصناعية] وذلك في تجديد التراخيص - تعديل التراخيص -إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية -تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية -مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص، وفيما يخص [المنح الزراعية] وذلك في مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - استلام القرار - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها - استلام الصك و التنازل

عن القرار الزراعي - نقل القرار الزراعي ، و فيما يخص [المنح السكنية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي بخصوص - مراجعة الأمانة والبلدية بخصوص - التقديم على منحة أرض سكنية - استلام الاستمارة وتعبئتها - سحب القرعة - قبول التعويض عن الأرض الممنوحة - الموافقة على نقل المنحة - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة - استلام الصك، وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوالات، استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها، نقل شرائح الجوالات، طلب تأسيس الهواتف الثابتة، نقل الهواتف الثابتة، إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها، طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات، وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء، طلب تقوية عدادات الكهرباء – طلب فصل عدادات الكهرباء، الاعتراض على الفواتير، وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحى، الاعتراض على الغرامات، فيما يخص [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل، استخراج بطاقة تفويض للصندوق، تحديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق، صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية وفيما يخص [المرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود -تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة -إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات، وفيما يخص [السيارات] وذلك في بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات -استلام الثمن و بشيك المقايضة - دفع الثمن و بشيك المقايضة - استيراد

السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتما - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادها - نقل ملكيتها و استلام الثمن، وفيما يخص [وكالة خارج المملكة العربية السعودية فقط] وذلك في إقامة الدعاوي وتحريرها والرد عليها - المخاصمة والمرافعة والمدافعة وإقامة البينة - الإقرار - الإنكار - طلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها - تعيين الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والطعن في تقاريرهم - الطعن بالتزوير في أي ورقة عرفية أو رسمية منسوبة إلى - التقدير بعمل المعارضات والالتماسات والإشكالات والاستئناف في القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية - التقرير في النقض بالأحكام -التقرير بفقد القسائم والتوقيع على محاضر المخالفات - تقديم الرسوم والأمانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها - تقديم المذكرات واتخاذ جميع ما تقتضيه إجراءات التقاضي - تسلم صور التقارير والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ورفض ما يراه - استلام وتسليم الأوراق والأوامر والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلى أقلام المحضرين وكتاب المحاكم والجهات الإدارية - استلام صور الإحكام وتنفيذها - الحضور أمام جميع المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه - الحضور في جميع القضايا التي ترفع مني أو على أمام المحاكم القضائية - الحضور أمام الجهات الإدارية أيا كانت - الحضور أمام محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأموريتها ولجان الطعن والتصالح - الحضور أمام مصلحة الشهر العقاري ومكاتبها ومأموريتها - مراجعة جميع مصالح الحكومة - مراجعة النيابة العامة - مراجعة مصلحة الشؤون البرلمانية والنقابات - مراجعة مصلحة الشهر العقاري والتسجيل - مراجعة مصلحة الأحوال المدنية - مراجعة مصلحة الضرائب العامة - مراجعة مصلحة المياه والري والصرف - مراجعة مصلحة الكهرباء - مراجعة بنك الإنشاء والتعمير ومصلحة الإسكان - مراجعة الصندوق الاجتماعي للتنمية - مراجعة دائرة الأراضي والمساحة - مراجعة دائرة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة دائرة التراخيص والسير - مراجعة دائرة الشؤون الأمنية والتجنيد والتعبئة - مراجعة دائرة السحل التجاري والتراخيص - مراجعة دائرة النفوس والزواج المدبى - مراجعة شركة الغاز - مراجعة دائرة سلطات الهجرة -

مراجعة دائرة التنمية الاقتصادية – مراجعة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – مراجعة مراجعة بنك – السحب من حسابي – الإيداع في حسابي – استخراج بطاقة صراف والرقم السرى الخاص بها – استخراج قرض شخصي – استلام مبلغ القرض الخاص بي – استلام الشيك الخاص بي، وفيما يخص [فسخ الوكالات] وذلك في فسخ جميع الوكالات الصادرة مني وإنحاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله عن جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه حق الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة وإنحاء الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك,

- ب- تمثيل الشركة في علاقتها مع مكاتب العمل والعمال وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.
- ج- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي والقروض والاندماج والاستحواذ وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها لصالح الشركة، والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات والكفالات الخاصة بالشركات التي تكون الشركة شريكة أو مساهمة فيها أو لأي طرف ثالث وإصدار هذه الكفالات بما في ذلك جميع الوثائق والمستندات والملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ هذه الضمانات والكفالات وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة ومنح أي صلاحية ائتمانية أخرى واجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة.
- د- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والشيكات وغير ذلك من الأوراق التجارية

بدوا	النظام الأساس الحالي للشركة والنظام الأساس المفترح في ضوء نظام الشركات الجدر	مفارته بين بعض مواد	
	والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وفتح الاعتمادات		
	المستندية وتوثيق المديونية والضمان وفتح محافظ تداول الأسهم والصناديق والقيام		
	بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وعلى المجلس مراعاة		
	الشروط التالية لعقد القروض:		
	1 - أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده.		
	2- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة		
	ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.		
	3- إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة		
	وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:		
	• أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد		
	أدني.		
	• أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين.		
	<ul> <li>الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.</li> </ul>		
	هـ تعيين امين سر لمجلس الإدارة.		
	و- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح		
	الخاصة بالعاملين فيها، وتعيين المدراء والموظفين والعمال في الشركة وتحديد أجورهم		
	ومكافأتهم وميزاتهم واختصاصاتهم وصلاحياتهم وإنحاء خدماتهم وعزلهم ونقلهم،		
	بالإضافة إلى تعيين ممثلي الشركة والوكلاء والمحامين والمستشارين والخبراء والمعقبين		
	والمراجعين وعزلهم.		
	ز- تشكيل اللجان وإسناد لها ما يراه الجلس ملائماً من الصلاحيات والاختصاصات		
	والتنسيق بين هذه اللجان بمدف سرعة البت في الأمور التي تُعرض عليها.		
	ح- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد		
	التي يضعها مجلس الإدارة.		
	ط- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات		
	والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتما وملاحقها.		
	ي- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية		
	وقوائمها المالية.		

	ك- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الفقرة. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه وصلاحياته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وله حق إعطائهم حق توكيل الغير.		
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	المادة الثامنة عشر: مكافأة اعضاء المجلس:	المادة الثانية والعشرون: مكافأة اعضاء المجلس:	22
<ul> <li>وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة</li> </ul>	1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من كل أو بعض الآتي: (مبلغ مُحدد، بدل حضور عن	يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة مكافاة سنوية	
المعتمد.	الجلسات، مزايا عينية، نسبة معينة من صافي الأرباح)، وذلك بحسب ما تُحدده	من الأرباح السنوية الصافية لا تتجاوز مبلغ خمسمائة	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها	الجمعية العامة، وبما يتناسب مع أداء الشركة وأداء الأعضاء.	(٥٠٠,٠٠٠) الف ريال سعودي وذلك بعد تجنب نسبة	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 76).	2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي	عشــرة بالمائة (10%) من الأرباح الصـــافية في الاحتياطي	
	على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء	النظامي للشــركة وتوزيع دفعة أولى من الأرباح للمســاهمين	
	مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل	تعادل خمسة بالمائة(5%) من باقي الأرباح ، ويستحق العضو	
	مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس	أيضاً بدل حضور عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس	
	بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات،	مبلغ ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال كحد أقصى ، وفي جميع	
	وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل	الحالات يجوز للجمعية العامة للشــركة أن تقرر أن تكون	
	عضو.	المكافأة السنوية أو بدل الحضور أو كليهما أقل من الحد	
		الأقصى المشار إليه، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية	
		العامة العادية على بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء	
		مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في	
		الأرباح وبدل حضور ومصروفات أخرى وغير ذلك من المزايا	
		كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس	
		بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو	
		إدارية أو استشارية.	

### 23

## المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً لتصريف شؤون الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وامام المحاكم وديوان المظالم والهيئات القضائية وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة وقبول الصلح عن الشركة، ويختص العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة. يحصل يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسبجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير

### المادة التاسعة عشر: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

#### ويختص رئيس المجلس بالتالي:

- 1- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.
- 2- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي والقروض والاندماج والاستحواذ وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها لصالح الشركة، والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات والكفالات الخاصة بالشركات التي تكون الشركة شريكة أو مساهمة فيها أو لأي طرف ثالث وإصدار هذه الكفالات بما في ذلك جميع الوثائق والمستندات والملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ هذه الضمانات والكفالات وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة ومنح أي صلاحية ائتمانية أخرى واجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة.
- 3- تعيين المسؤولين والموظفين والعمال في الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم وميزاتهم واختصاصاتهم وصلاحياتهم وإنحاء خدماتهم وعزلهم ونقلهم، بالإضافة إلى تعيين ممثلي الشركة والوكلاء والمحامين والمستشارين والخبراء والمعقبين والمراجعين وعزلهم.

تم تنظيم المادة وترتيب الصلاحيات بما يتفق مع نظام الشركات، ووفقاً لما جاء بالنموذج المعتمد من الوزارة.

جــوهـــري

(موضوعي)

		Shift tile A		
		4- تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية		
		في المملكة وخارجها.		
		<ul> <li>5- تلقي طلبات عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهين والدعوة لها.</li> </ul>		
		6- رئاسة جلسات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة، وإدارة الجلسات وعرض		
		موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقفال باب المناقشة، وإعلان افتتاح الجلسات		
		واختتامها ووقفها ورفعها.		
		7- توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية العامة والمتعاملين معها.		
		ويختص العضــو المنتدب في حال تعيينه بأن يكون وكيلاً عن مجلس الادارة في تنفيذ قراراته		
		وتصريف شؤون الشركة.		
		ويختص الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بإدارة شؤون الشركة اليومية وتصريف شؤونحا.		
		ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويتم تحديد اختصاصاته		
		ومكافآته بموجب قرار يصدر من المجلس.		
		ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس		
		و من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، كما له حق إعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.		
		ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون		
		رو ل		
		على الله الله المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة		
		عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، العضو المنتدب،		
		والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك		
		إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.		
ې تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	جــوهـــري	المادة العشرون: اجتماعات المجلس:	المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس:	24
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيســه وتكون الدعوة كتابية،	
المعتمد.		كتابية، أو بإحدى وسائل الرسائل الإلكترونية الحديثة. ويجب على رئيس المجلس دعوة	أو بإحدى وسائل الرسائل الإلكترونية الحديثة ويجب على	
			رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك	

• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصــوص عليها		المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو	اثنان من الأعضاء ويتعين أن يجتمع المجلس مرة واحدة على	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 80).		أكثر.	الأقل كل ثلاثة أشهر.	
		2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية		
		الحديثة		
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	غير جوهري	المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:	المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:	25
<ul> <li>وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة</li> </ul>	(شکلي)	1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد خمسة أعضاء أصالة أو	لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة	
المعتمد.		ن <mark>يابة</mark> على الأقل.	أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها		2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على	عضو آخر خطيا حضور اجتماعات المجلس، وتصدر قرارات	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 80).		الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين	
		3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو	وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه الرئيس.	
		عند تحقق شروط معينة.		
تم إضافة هذه المادة بناءً على التالي:	جــوهـــري	المادة الثانية والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:		
• وفقاً لما هو منصــوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم		
المعتمد.		يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة		
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها		أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتما في		
في نظام الشركات الجديد. (مادة 82).		محضر ذلك الاجتماع.		
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	غير جوهري	المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:	المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس:	26
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(شکلي)	1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقرارته في محاضر يوقعها رئيس	
المعتمد.		الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.	المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وامين السر وتدون	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها		2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وامين	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 83).		3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين	السر.	
		المحاضر.		
تم حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	يجب حذف المادة	المادة السابعة والعشرون: اللجان:	27
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)		لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة	
• تم إضافة هذا البند ضمن صلاحيات مجلس			ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من	
الإدارة.			الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بمدف سرعة	
			البت في الأمور التي تعرض عليها.	
	<u> </u>	<u> </u>	1. 67 6 37 4 1	

• تم الإحالة في أحكام هذه المادة للائحة				
حوكمة الشركة وفقاً للائحة حوكمة				
الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.				
		الباب الرابع: جمعيات المساهمين		
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	غير جوهري	المادة الرابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:	المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات:	28
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(شکلي)	<ol> <li>يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو</li> </ol>	لكل مكتتب أياكان عدد اسهمه حق حضور الجمعية	
المعتمد.		من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضـــائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس	التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها		الجمعية العامة من ينتدبه المســـاهمون من بين أعضـــاء المجلس أو من غيرهم عن طريق	للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 84).		التصويت.	أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية	
		2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً	العامة.	
		آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.		
		<ol> <li>يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على</li> </ol>		
		القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.		
يجب حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	يجب حذف المادة	المادة التاسعة والعشرون: الجمعية التأسيسية:	29
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)		يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
• تم حذف المادة من نظام الشركات الجديد			خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص	
والتي كانت في النظام القديم (المادة62).			بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من	
			المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر	
			هذا النصاب توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة	
			عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه.	
			وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صــحيحاً أياكان	
			عدد المكتتبين الممثلين فيه.	
تم حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	يجب حذف المادة	المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية	30
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)		تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:	

• تم حذف المادة امن نظام الشركات الجديد		1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً	
والتي كانت في النظام القديم (المادة 63).		لأحكام نظام الشركات بالحد الأدبي من رأس المال	
		وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.	
		2. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها	
		إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها	
		إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.	
		3. تعيين اول مجلس إدارة واول مراقب حسابات للشركة.	
		4. المصادقة على تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات	
		التي اقتضاها تأسيس الشركة.	
		ويشـــترط لصـــحة انعقادها حضـــور عدد من المكتتبين يمثل	
		ويسترط تصفحه العقادها خصور عدد من المحسبين يمل ا نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتما	
		صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.	
تم حذف المادة للأسباب التالية:		المادة الواحدة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة يجب حذف المادة	31
'	جــوهـــري د ن )		31
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)	العادية:	
• تم إجراء بعض التعديلات على المادة بنظام		فيما عدا الأمور التي تختص بحا الجمعية العامة غير العادية،	
الشركات الجديد (مادة 85) ولا حاجه		تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة،	
لإعادة ذكرها بالنظام الأساس والاحالة في		وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية	
أحكامها لنظام الشركات.		لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية	
		أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	
تم حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير يجب حذف المادة	32
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)	العادية:	
• تم إجراء بعض التعديلات على المادة بنظام		وتختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة	
الشركات الجديد (مادة 85) ولا حاجه		الأساس باستثناء الأحكام المحظور تعديلها بمقتضى نظام	
لإعادة ذكرها بالنظام الأساس والاحالة في		الشركات، وتختص بالإضافة إلى ذلك بالنظر في إطالة مدة	
أحكامها لنظام الشركات.		الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتما لأي سبب،	
		وفضالاً عما تقدم يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور	

			الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك	
			بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية الأخيرة.	
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	جــوهـــري	المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات:	المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات:	33
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	<ol> <li>تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو</li> </ol>	تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة،	
المعتمد.		الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو	وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد	
وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها		مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على	إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 90،		الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس	المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع	
.(91		الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة	
		2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت	الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	
		عليها المساهمون.	وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع	
		3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على	في المنطقة التي فيها مركز الشـــركة الرئيس قبل الميعاد المحدد	
		الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:	للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء	
		أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو	بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المســـاهمين بخطابات	
		الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة	
		ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة	وكذلك الى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة	
		إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان	للنشر.	
		الدعوة.		
		4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:		
		أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير		
		أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على		
		جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.		
		ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.		
		ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.		
		د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.		
تم حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	حذف المادة	المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:	34
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)			

			for the state of the state of	
• تم حذف المادة من نظام الشركات الجديد			يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو	
والتي كانت في النظام القديم (المادة92).			الخاصة أسمائهم في مقر انعقاد الجمعية بمدينة الرياض فقط قبل	
• يتم الإحالة في أحكام هذه المادة لما جاء في			الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	
اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، حيث				
أنها غطت في أحكامها الكثير من التفاصيل				
المتعلقة بمذه المادة.				
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	جــوهـــري	المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة	35
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	<ol> <li>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون</li> </ol>	العادية	
المعتمد.		ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها		2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من	حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 92).		هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة	يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع	
		(الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد	الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع	
			الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد	
		لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء	الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال	
		المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع	يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياكان عدد الأسهم الممثلة	
		الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني	فيه .	
		صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.		
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	غير جوهري	المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة	36
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(شکلي)	1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون	غير العادية	
المعتمد.		- نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها		2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1)	حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 93).		من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتما المنصوص عليها في	النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من	
		المادة (الحادية والتسمين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني	انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن	
		بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى	الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية	
		عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون	عقد هذا الاجتماع.	

	الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي	وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره	
	لها حقوق تصويت على الأقل.	عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم	
	3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد	يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى	
	بالأوضاع ذاتما المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون	اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في	
	الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	المادة (٣٣) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا	
		أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	
جــوهـــري تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات	المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات	37
(موضوعي) • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية	
المعتمد.	التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم	ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها	أكثر من مرة واحدة.	استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 95).	2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق		
	بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على		
	تعارض مصالح.		
غير جوهري تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	المادة التاسعة والعشرون: قرارات الجمعيات	المتالمة الماست بالملحث بني قيارت الماست	20
	المعادة والمساوق فرارت المعادية	المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات	30
(شكلي) • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة		المادة الناملة والنارثون: فرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية التأسسيسية بالأغلبية المطلقة	30
	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.		30
(شكلي) • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة	30
(شكلي) • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد.	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية	36
(شكلي) • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بجلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر	36
(شكلي) • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع)	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة	30
(شكلي) • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بجلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو	36
(شكلي) • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع)	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة	30
(شكلي) • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع)	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا	30
(شكلي) • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع)	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم	
(شكلي)  المعتمد.  وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد.  وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 93).	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	

		in the state of th		
		مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا	الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع	
		رأى أحد المساهين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها	الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض	
		في هذا الشأن نافذًا.	مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله	
			غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشـــأن	
			.انفذأ	
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	غير جوهري	المادة الحادية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات	المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	40
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(شکلي)	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس	
المعتمد.		الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت،	الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين	
• لا يوجد تعديل جوهري على المادة وفقاً		وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في	أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	
للمادة (97)، إلا أنه تم حذف الشــق		الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين	
الأول من المادة لسبق ذكره بالمادة (23)		الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة	
من النظام الأساس.			أو الوكالة وعدد الأصــوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت	
			وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية	
			للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة	
			منتظمة عقب كل اجتماع في ســـجل خاص يوقعه رئيس	
			الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	
تم حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	يجب حذف المادة	المادة الواحدة والأربعون: تشكيل اللجنة:	41
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)		تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة	
• تم حذف أحكام لجنة المراجعة من نظام			من (3) اعضاء من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء	
الشركات (مادة 101 سابقاً) والإحالة			من المســـاهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمـات اللجنـة	
فيها للائحة الحوكمة.			وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	
• تم الإحالة في أحكام هذه المادة للائحة				
حوكمة الشركة وفقاً للائحة حوكمة				
الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.				
تم حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	يجب حذف المادة	الحادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة	42
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)			

• تم حذف أحكام لجنة المراجعة من نظام			يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها،	
الشركات (مادة 102 سابقاً) والإحالة			وتصدر قراراتما بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي	
فيها للائحة الحوكمة.			الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	
• تم الإحالة في أحكام هذه المادة للائحة				
حوكمة الشركة وفقاً للائحة حوكمة				
الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.				
تم حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	يجب حذف المادة	المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة	43
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)		تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل	
• تم حذف أحكام لجنة المراجعة من نظام			ذلك حق الاطلاع على سجلاتما ووثائقها وطلب أي إيضاح	
الشركات (مادة 103 سابقاً) والإحالة			أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز	
فيها للائحة الحوكمة.			لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة	
• تم الإحالة في أحكام هذه المادة للائحة			للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة	
حوكمة الشركة وفقاً للائحة حوكمة			لأضرار أو خسائر جسيمة.	
الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.				
تم حذف المادة للأسباب التالية:	جـــوهـــري	يجب حذف المادة	المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة	44
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)		على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشـــركة والتقارير	
• تم حذف أحكام لجنة المراجعة من نظام			والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتما	
الشركات (مادة 104 سابقاً) والإحالة			حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في	
فيها للائحة الحوكمة.			شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت	
• تم الإحالة في أحكام هذه المادة للائحة			به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصـــاصـــها. وعلى	
حوكمة الشركة وفقاً للائحة حوكمة			مجلس الإدارة أن يودع نســخاً كافية من هذا التقرير في مركز	
الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.			الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام	
			على الأقل لتزويد كل من رغب من المســـاهمين بنســـخة منه.	
			ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
		الباب الخامس: مواجع الحسابات		

تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	جــوهـــري	المادة الثانية والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:	المادة الخامسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات	45
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين	
المعتمد.		يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا	مراجعي الحســـابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصــوص عليها		تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.	الجمعية العامة العادية سنويا، وتحدد مكافاته ومدة عمله،	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 18).		2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس	ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال	
		الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة)	بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو	
		أيام من تاريخ صدور القرار.	لسبب غير مشروع.	
		3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي		
		مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق		
		الشـــركة في التعويض عن الضـــرر الـذي يلحق بما إذا كـان لـه مقتض. ويلتزم مراجع		
		الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا		
		بأســـباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في		
		أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.		
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	جــوهـــري	المادة الثالثة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات	المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات	46
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	لمراجع الحســـابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشـــركة وســـجلاتها المحاســبية	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر	
المعتمد.		والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها	الشركة وسـجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضـــأ طلب	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصــوص عليها		للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس	البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها،	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 20).		الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت	ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل	
		ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات،	في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء	
		وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع	واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن	
		الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ	أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييســـر	
		طلب مراجع الحسابات.	المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من	
			مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	
		الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح		
لا يوجد تعديل على المادة	_	المادة الرابعة والثلاثون: السنة المالية	المادة السابعة والأربعون: السنة المالية	47

		تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نحاية ديسمبر	
		ميلادية.	من كل سنة ميلادية.	
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	جـــوهـــري	المادة الخامسة والثلاثون: الوثائق المالية	المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية	48
<ul> <li>وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة</li> </ul>	(موضوعي)	1. يجب على مجلس الإدارة في نحاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة	أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة	
المعتمد.		وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير	أن بعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصــوص عليها		الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضــع المجلس هذه الوثائق تحت تصـــرف مراجع	المالي عن السـنة المالية المنقضـية، ويضــمن هذا التقرير	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 121،		الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة	الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضـــع المجلس هـذه	
.(122		وأربعين) يومًا على الأقل.	الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد	
		2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد،	لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.	
		الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة	ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها	
		الرئيس تحت تصرف المساهمين.	التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ)	
		3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة،	من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس	
		بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية	تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية	
		الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السـنوية (بواحد	العامة بعشرة أيام على الأقل.	
		وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة	ج- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المســــاهمين بالقوائم	
		التنفيذية لنظام الشركات	المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع	
			الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز	
			الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه	
			الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق	
			المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمســة	
			عشر يوما على الأقل.	

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:  1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين المعتملة السنوية على الوجه الآتي:  1. للجمعية العامة العادية العامة العادية على المساهين. وللجمعية الملكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح وقف هـذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكورة كذلك النسبة التي يجب توزيعها على المساهين من الأرباح الصافية بعد عصم الاحتياطيات إن وجدت.
النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العادية العادية العادية العادية العادية العادية اللنصوص عليها وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد حصم الاحتياطيات إن وجدت.
وقف هـذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. وقف هـذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد حصم الاحتياطيات إن وجدت.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن خصم الاحتياطيات إن وجدت.
تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي
اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات
أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو
يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المساهمين.
وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح
مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو
لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل
(5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون)
من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام
الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (5%) من الباقي
لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه
المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
6- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل
نصف سنوي او ربع سنوي، وفقا للضوابط الصادرة من
الجهة المختصة.

تم حذف المادة للأسباب التالية:	جوهري	يجب حذف المادة	المادة الخمسون:	50
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)		1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع	
• تم حذف أحكام هذه المادة من نظام			أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة	
الشركات (مادة 116 سابقاً).			وفقا لحكم المادة (الرابعة عشــرة بعد المائة) من نظام	
			الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.	
			2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم	
			المادة (الرابعة عشــرة بعد المائة من نظام الشــركات) من	
			الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية	
			الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام	
			المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشـركات، أن تقرر	
			إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة	
			في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما	
			يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن	
			تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة	
			لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	جــوهـــري	المادة السابعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:	المادة الواحدة والخمسون: استحقاق الأرباح	51
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن،	يستحق المساهم حصته في الأرباح خلال (١٥) يوما وفقا	
المعتمد.		ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم	لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ	
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها		المسجلين في سجلات المساهمين في نحاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس	الاســـتحقـاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي	
في نظام الشركات الجديد. (مادة 125).		الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نحاية اليوم المحدد	
• تم إضافة فقرة جواز توزيع أرباح مرحلية		2. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين وفقاً لما	للاستحقاق.	
للاستفادة منها وقت الحاجة وفقاً للمادة		تحدده اللوائح والضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه الفقرة.		
.(22)				
تم حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	يجب حذف المادة	المادة الثانية والخمسون: لخسائر الشركة	52
• لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.	(موضوعي)		1- إذا بلغت خســـائر شـــركة المســـاهمة نصـــف رأس المال	
			المدفوع، في أي وقت خلال الســنة المالية، وجب على	

• تم إجراء تعديلات جوهرية في المادة بنظام			أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه			
الشركات الجديد (مادة 132) وتم الإحالة			بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس			
فيها لنظام الشركات.			الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس			
<i>y</i> (**			الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة			
			الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمســـة			
			رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات			
			وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما			
			دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل			
			وق عبد في هذا نظام الشركات.			
			2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع			
			الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفترة (1) من هذه			
			المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في			
			الماده، أو إذا المجلمعت وتعدر عليها إطهار قرار ي			
			المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس			
			المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.			
تم حذف المادة للأسباب التالية:	جــوهـــري	يجب حذف المادة	المادة الثالثة والخمسون: دعوى المسؤولية	53		
<ul> <li>لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.</li> </ul>	(موضوعي)		لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على			
• تم إجراء تعديلات جوهرية في المادة بنظام			أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر			
الشـــركات الجديد (مادة 29) وتم الإحالة			منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوي			
فيها لنظام الشركات.			المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب			
			على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوي.			
الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها						
تم التعديل على المادة بناءً على التالي:	جــوهـــري	المادة الثامنة والثلاثون: انقضاء الشركة:	المادة الرابعة والخمسون: انقضاء الشركة	54		
• وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة	(موضوعي)	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ			
المعتمد.		" نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام	بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار			

	l	T	T			
• وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها		الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا	التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن			
في نظام الشركات الجديد. (الباب الثاني		لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات	يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته			
عشر).		التصفية بموجب نظام الإفلاس.	واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة			
			للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس			
			سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي			
			وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء			
			قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم			
			المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة			
			خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتما			
			التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.			
الباب الثامن: الأحكام الحتامية						
تم التعديل على المادة وفقاً لما هو منصوص عليه	غير جوهري	المادة التاسعة والثلاثون:	المادة الخامسة والخمسون	55		
بنموذج الوزارة المعتمد.	(شکلي)	<ul> <li>أخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</li> </ul>	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا			
		2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه	النظام.			
		ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس				
		يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.				
تم التعديل على المادة وفقاً لما هو منصوص عليه	غير جوهري	المادة الأربعون:	المادة السادسة والخمسون	56		
بنموذج الوزارة المعتمد.	(شکلي)	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات			
			ولوائحه.			